الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـــة

القضية عدد: 19455 /1
تاريخ الحكم: 7 ماي 2010

15 جويلية 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسـم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكـم التالي بين:

المدّعي: ء الكـ ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المـــذكور أعلاه والمرسّمة بكتابـــــة المحكمة بتاريـــخ 5 ماي 2009 تحت عدد 1/19455 طعنـــا بالإلغـــاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 7 مارس 2009 والقاضي بعزل منوبه من الوظيف من أجل التحيل والابتزاز باستعمال خصائص الوظيف بالاستناد إلى عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه بمقولة أن الجهة المدعى عليها لم تتبع المدعي جزائيا من أجل ما نسبته إليه من أفعال وأن محاضر الأبحاث المجراة من قبلها أكدت جميعها على عدم إقدامه على أي فعلة من شأنها أن تمهد دخول شخص مفتش عنه إلى البلاد التونسية وعلى عدم وجود سابق معرفة بينه وبين أعوان فرقة الإجراءات الحدودية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 13 جـــوان 2009 والذي دفع من خلاله بأن الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية تعهدت بالبحث في قضية تورط أعوان أمن في التستر ومساعدة المفتش عنه النهضوي المقيم بالخارج على الدخول إلى البلاد التونسية ومغادرتها عبر مطار تونس قرطاج الدولي خلال شهر أفريل من سنة 2008 بواسطة جواز سفر ألماني دون

التفطن إليه. وقد أثبتت الأبحاث والتحريات أن المفتش عنه المذكور كان قد أناب بواسطة المدعـ
المحامية زوجة محافظ الشرطة أول لتسوية وضعيته مـــع القضـــاء إذ
أعلمته بأنه مفتش عنه لفائدة أمن قابس وحثته على العودة إلى تونس لتسوية وضعيته مقابل منحها ســبعة
آلاف دينار غير أنه بحلوله يوم 2 أفريل 2008 بمطار تونس قرطاج الدولي، قام بالإجراءات الحدوديـــة
بصفة عادية وكان في استقباله كل من المدعو وضابط الشرطة مساعد وحـــافظ
الأمن . وبانتهاء إجراءات دخوله غادر العونان المذكوران المطار في حين التحق النقيب المتقاعد
من سلك الحرس الوطني المفتش عنه والمدعو لنقله إلى مدينة قابس وتقديمـــه إلى
مصدر التفتيش لتسوية وضعيته مع العدالة ،غير أن عوني الأمن اتصلا هاتفيا بالمدعو أثنـــاء وجـــود
المدعو والمفتش عنه بمدينة سبيطلة وطلبا منه عقد لقاء مع هذا الأخير الذي سلمهما مبلغا ماليا
قدره 300 أورو بعد أن أوهماه بالتداخل لفائدته قصد الحصول على جواز سفره التونسي عـــن طريـــق
زميلهما ضابط الشرطة التابع لإدارة الأمن الخارجي. وبانتهاء إجازة المفتش عنه، رافقـــه
العونان المذكوران صحبة المدعو إلى المطار يوم 23 أفريل 2008 أين قام بـــالإجراءات الحدوديـــة
بصفة طبيعية وغادر البلاد التونسية. وبسماع المدعو المفتش عنه لفائدة العدالة، أكد
تمكين المدعي وحافظ الأمن من المبلغ المذكور أعلاه مقابل رفع منشور التفتيش المتخذ ضده.
وبسماع المدعو أفاد بأنه تربطه علاقة صداقة مع أعوان و و
الذين عرض عليهم مساعدة المفتش عنه المذكور عند عودته عبر مطار تونس قرطاج الدولي لتفادي
إيقافه وسلم للأولين جهاز هاتف نوكيا و مبلغ قدره 1400د و150 دينار للمـــدعو
وبسماع المدعي أنكر أن يكون قد تداخل للمفتش عنه لتسهيل عملية عبوره عبر مطار قرطـــاج الـــدولي
وتفاجأ بعدم إيقافه وأقر بأنه استغل وضعية المفتش عنه لابتزازه ذلك أنه غنم منه رفقة زميله حافظ الأمن
مبلغ 300 أورو و 1200 دينار وجهاز هاتف نوكيا فوت فيه بالبيع إلى شخص لم يعـــد
يتذكره بمبلغ قدره 90 دينار كما أضاف أنه مكن زميله ضابط الشرطة سفيان الرياحي من مبلغ 200د
لتحفيزه على الإسراع في إنجاز ملف طلب تجديد جواز سفر المفتش عنه المذكور عن طريق مراسلة الإدارة
بألمانيا دون إعلامه بتواجد المعني بالأمر بتونس. وبتلقي تصريحات ضابط الشرطة ، أنكـــر
تسلمه لأي مبلغ مالي من العونين علي كرايدي وسليم غديفي واعترف بأنهما فاتحاه في موضوع جـــواز
سفر المفتش عنه المذكور وتولى تذكير مراسل الإدارة بالمانيا بواسطة مكتوب في الغرض. وطالما أن الأفعال
المنسوبة إلى المدعي والثابتة من خلال الأبحاث والتحريات لها تأثير سيء على سمعة السلك الذي ينتمي إليه
الذي يفرض عليه أن يكون مثالا في الانضباط والسلوك القويم داخل العمل وخارجه، تقرر عزلـــه مـــن
العمل. علما بأنه وخلافا لما تمسك به نائب المدعي وبصرف النظر عن الصبغة الجزائية للأفعال المنسوبة إليه

فإنه يجوز للإدارة مؤاخذة هذا الأخير تأديبيا دون أن تكون ملزمة بإحالته مسبقا على القضاء الجزائي طالما ثبت لها ارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه اقتضاء بمبدأ استقلالية التتبعات التأديبية عن التتبعات الجزائية سيما وأن الأفعال المنسوبة إليه لها طابع تأديبي وجزائي في ذات الوقت.

و بعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة س التر في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، في حين حضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسّك.

و إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 7 ماي 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة في ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية، لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسك نائب المدعي بعدم صحة الأفعال المنسوبة إلى منوبه بمقولة أنه لم يتعلق به أي حكـــم جزائي بهذا الخصوص و أن محاضر الأبحاث جميعها أجمعت على عدم إقدامه على أية فعلة من شأنها أن تمهد

دخول مفتش عنه إلى البلاد التونسية وعلى عدم وجود أي معرفة مسبقة بين المعني بالأمر وأعـــوان فرقـــة الإجراءات الحدودية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنها قرّرت عزل المدعي من الوظيف بعدما ثبت لها من خـــلال الأبحاث والتحريات التي أجرتها عن طريق الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية استعماله لخصائص الوظيـــف من أجل التحيل وابتزاز شخص مفتش عنه مقيم بالخارج عبر التداخل لفائدته ومساعدته على دخول البلاد التونسية ومغادرتها خلال شهر أفريل من سنة 2008 بواسطة جواز سفر ألماني دون التفطن إليه مضـــيفة أنه يجوز لها مؤاخذة المعني بالأمر تأديبيا دون أن تكون ملزمة بإحالته مسبقا على القضاء الجزائي طالما ثبت لها ارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه اقتضاء بمبدأ استقلالية التتبعات التأديبية عن التتبعات الجزائية .

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه تقرّر عزل المدعي من الوظيف من أجل التحيّـــل والابتزاز باستعمال خصائصه.

وحيث أقرّ المعني بالأمر لدى مثوله أمام مجلس التأديب بتاريخ 13 أفريل 2006 بما نسب إليه من أفعال بما في ذلك خاصة حصوله على مبلغ مالي مقابل مساعدة الشخص المفتش عنه بخصـــوص تســـوية وضعيته وحصوله على هاتف جوّال.

وحيث أكد المعني بالأمر نفس الشيء لدى سماعه من قبل أعوان الشرطة التابعة لـــلإدارة الفرعيـــة للقضايا الإجرامية بتونس بتاريخ 27 ديسمبر 2008 إذ أشار إلى أنه وافق على التداخل لفائدة المفـــتش عنه بنية ابتزازه في بعض النقود وأن هذا الأخير تولى بالفعل تمكينه من ملغ مالي قدره 600 دينار لـــدى دخوله المطار اقتسمه بالتساوي مع زميله الذي كان متواجدا معه هناك. كما تسلم من شـــخص آخـــر متورط في القضية جهاز هاتف جوال نوع نوكيا تولى التفريط فيه بالبيع لأحد الأشخاص بمبلغ مالي قدره 90 دينار ومبلغا قدره 300 أورو مقابل مساعدة المفتش عنه في الحصول على جواز ســـفره التونســـي اقتسمه بالتساوي مع زميله السالف الذكر كما تسلم مبلغ 300 دينار مقابل مغادرة المفتش عنه للمطار .

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المدعي من براءة منوبه مما نسب إليه من أفعـــال بـــدليل عـــدم مقاضاته جزائيا، فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه ، واقتضاء بمبدأ استقلالية التتبعات التأديبية عن الجزائية، يجوز للإدارة أن تتبع عونها الذي ارتكب أفعالا تدخل تحت طائلة القانون الجزائي بغض النظر عن حصول تتبعه على هذا الأساس من عدمه.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن المدعي استعمل خصائص الوظيف بالتداخل لفائدة مفـــتش عنه قصد ابتزازه، بإقرار منه سواء لدى مسائلته تأديبيا أو بمناسبة بحثه من قبـــل الشـــرطة العدليـــة بهـــذا

الخصوص، فضلا عن عدم مناقشة منوبه لحجج الإدارة لدى إحالتها عليه، مما يعدّ تسليما ضـــمنيا منـــه بصحتها، يكون القرار المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا وتعين لذلك ردّ هذا المطعن كـــردّ الـــدعوى برمتها.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضـــوية المستشـــارتين السيدة ه الف والسيدة نج إ

و تلي علنا بجلسة يوم 7 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيسة

سميرة قيزة

المقرّرة

سم التر

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح البرباشي